قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى طوكيو بتاريخ ٢٨/١/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى طوكيو بتاريخ ٢٨/١/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاقية
بين اليابان و جمهورية مصر العربية
بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار

إن اليابان وجمهورية مصر العربية ،

رغبة منهما فى تقوية التعاون الاقتصادى بين الدولتين ،

ورغبة فى خلق ظروف مناسبة للاستثمار الذى يقوم به مواطنى وشركات كل من الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى ،

و إدراكا منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار سيؤدى إلى تدفق رأس المال والتكنولوجيا لمصلحة اقتصاديات كلا الدولتين .

* قد اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

لأغراض هذا الاتفاق فإن :

١ — لفظ "استثمارات" يشمل كل الأصول بما فى ذلك :

(ا) الأسهم وغيرها من الأنواع الأخرى من ممتلكات الشركات .

(ب) المطالبات النقدية أو أى نشاط فى ظل عقد ذا قيمة مالية .

(ج) الحقوق المتعلقة بالثروة المنقولة وغير المنقولة .

(د) براءة الاختراع والحقوق المتعلقة بالعلاقات التجارية والأسماء والماركات التجارية وأى ملكية صناعية أخرى والحقوق المتعلقة بحق المعرفة .

(هـ) حقوق الامتيازات وتشمل حقوق البحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية .

٢ — تعنى كلمة "عوائد" الأموال الناتجة عن أى نوع من أنواع الاستثمار وعلى الأخص الربح والفائدة وعوائد رأس المال والأرباح الموزعة والضرائب والرسوم .

٣ — إن لفظ "مواطنون" يعنى فيما يتعلق بأحد الأطراف الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد .

٤ — لفظ "شركات" يعنى المؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات سواء كانت ذات مسئولية قانونية محدودة أم لا وسواء كانت أنشئت طبقا لقوانين وإجراءات أحد الأطراف المتعاقدين والتى تقام على أرضه شركات تابعة لهذا الطرف المتعاقد

(مادة ٢)

١ — يعمل كل طرف متعاقد داخل أراضيه على تشجيع الاستثمار الذى يقوم به مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر إلى أقصى حد ممكن ويوافق على تلك الاستثمارات بما يتفق مع القوانين واللوائح المطبقة فى أرض الطرف المتعاقد الأول .

٢ — يحتم مواطنو وشركات كل طرف متعاقد فى أرض الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة لا تقل عن تلك التى يعامل بها مواطنى وشركات أى طرف ثالث فيما يتعلق بقبول الاستثمارات .

(مادة ٣)

١ — ليس لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخضع استثمارات أو عوائد مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر داخل أراضيه لمعاملة أقل تفضيلا عن تلك التى يمنحها لاستثمارات أو عوائد يقوم بها مواطنيه أو شركاته أو استثمارات وعوائد يقوم بها مواطنى وشركات أى دولة ثالثة .

٢ — لن يمنح مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين داخل أراضى الطرف الآخر معاملة تقل عن تلك التى يعامل بها مواطنى وشركات هذا الطرف المتعاقد الآخر أو التى يعامل بها مواطنى وشركات أى دولة ثالثة فيما يتعلق بالعمل فى جميع أنواع النشطة مرتبطة بالاستثمار وتشمل :

(ا) صيانة الفروع والوكالات والمكاتب والمصانع وغيرها من المنشآت اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارات .

(ب) الإشراف على إدارة الشركات التى انشاوها أو حصلوا عليها .

(ج) تعيين محاسبين أو غيرهم من الخبراء الاسنيين وموظفين ومحامين ووكلاء وغيرهم من المختصين .

(د) إبرام وتنفيذ العقود .

(مادة ٤)

سيمنح مواطنى وشركات كل من الطرفين المتعاقدين فى داخل أرض الطرف الآخر معاملة لاتقل عن تلك التى يعامل بها مواطنى وشركات هذا الطرف المتعاقد الآخر أومواطنى وشركات أى دولة ثالثة فيما يتعلق بالمجوء إلى محاكم العدل والمحاكم والوكالات الإدارية على جميع مستويات التحكيم وذلك سواء بالنسبة للسعى فى الحصول على حقوقهم أو الدفاع عنها .

(مادة ٥)

١ ــ سوف تتمتع استثمارات وعوائد مواطنى وشركات كل من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمن المستمر فى نطاق أراضى الطرف الآخر .

٢ ــ لايجوز تأميم استثمارات وعوائد مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها أو أى إجراء آخر له نفس آثار التأميم أو نزع الملكية أو أى قيد آخر عليها فى داخل أراضى الطرف المتعاقد الآخر إلا فى ظل الظروف التى تتفق مع ما يلى :

(أ) أن تتخذ هذه الإجراءات للصالح العام وفى ظل القانون

(ب) أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة

(ج) أن تتخذ هذه الإجراءات مقابل تعويض فورى ومناسب وفعال .

٣ ــ يكون التعويض المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة مساويا للقيمة السوقية العادية للاستثمار والعوائد التى تأثرت باجراءات نزع الملكية أو التأمين أو أى قيد عليها أو أى إجراء آخر مماثل معاصر له بصورة عامة أو عند اتخاذ مثل هذا الإجراء أيهما سبق حدوثه دون تخفيض فى تلك القيمة على أساس توقع حدوث الاستيلاء الذى يحدث فى النهاية . ويجب دفع مثل هذا التعويض دون أدنى تأخير ويجب اتخاذ الترتيبات والتدابير الملائمة فى وقت سابق للاصداره والتأميم أو القيود الآخرى أو ما يماثلها من إجراءات فى تحديد وسداد التعويضات سالفة الذكر .

٤ ــ سيمنح مواطنو وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى نطاق أرض الطرف الآخر المتعاقد معاملة لاتقل عن تلك التى يعامل بها مواطنى وشركات هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مواطنى وشركات أى دولة ثالثة فيما يتعلق بالأمور الموضحة سالفا فى مواد الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة .

(مادة ٦)

إذا تعرض مواطنو أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لخسائر فيما يتعلق باستثماراتهم أو عوائدهم أو أنشطتهم المتعلقة باستثماراتهم نتيجة لاندلاع الحروب أو نتيجة لحالة الطوارئ الوطنية فأنهم سوف يمنحون معاملة لاتقل عن تلك التى تمنح لمواطنى وشركات مثل هذا الطرف المتعاقد الآخر أو لمواطنى وشركات أى دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بأى قيود مفروضة والتعويضات أو أى اعتبارات مالية أخرى ذات قيمة والمدفوعات التى تتم فى ظل المادة الحالية يجب وافرهدر تكون قابلة للتحويل بدون قيود إذا تم أى من الأطراف المتعاقدة بدفع أى مبالغ لمواطنيه وشركاته فى ظل ضمان معين تم إصداره فيما يتعلق بالاستثمار فى أرض الطرف المتعاقد الآخر فإنه يتعين على هذا الطرف المتعاقد الآخر أن يقر بتحويل أية حقوق أو مطالبات لمثل هذا المواطن أو الشركة فى هذا الاستثمار يتم على أساس هذا الدفع والتنازل للطرف الأول عن أى مطالبات أوتصرفات لمثل هذا المواطن أو الشركة الناشئة بعد ذلك أمافيما يتعلق بتحويل المدفوعات إلى الطرف الأول المتعاقد بمقتضى عملية تحويل الحقوق و لمطالبات فإن نصوص الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١٤٥ ، ٨٦ سوف تطبق بعد إجراء التغييرات الضرورية .

(مادة ٧)

إذا قام أى من الطرفين المتعاقدين بدفع أى مبالغ لمواطنيه أو شركاته فى ظل ضمان معين تم إصداره فيما يتعلق بالاستثمار فى أرض الطرف المتعاقد الآخر فإنه يتعين على هذا الطرف الآخر أن يعترف بتحويل أى حقوق أو مطالبات مترتبة على هذا الدفع لهذا المواطن أو الشركة إلى الطرف الأول والتنازل للطرف الأول عن أى مطالبات أوتصرفات من هذا المواطن أو الشركه والمترتبة عليه ، أما فيما يتعلق بتحويل المدفوعات للطرف الأول المتعاقد بمقتضى تحويل الحقوق والمطالبات فإن بنود الفقرات ٢ ، ٤ من المادة الخامسة والمادة السادسة والثامنة سوف تطبق بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية .

(مادة ٨)

يمنح مواطنو وشركات أى من الطرفين المتعاقدين من الطرف الآخر معاملة لاتقل عن تلك التى تمنح لمواطنى وشركات هذا الطرف الآخر أو مواطنى وشركات أى دولة ثالثة فيما يتعلق بدفع وسداد وتحويل الأموال أو الوسائل المالية المتعلقة بالاستثمار الذى يقوم به مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر فى أراضى الأطراف المتعاقدة وكذلك فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر أو فى أراضى أى دولة ثالثة .

وتشمل تحويل :

(١) رأس المال

(٢) العوائد .

(٣) تسديد القروض .

(٤) قيمة التصفية الكلية والجزئية لأى استثمار .

(مادة ٩)

سوف تنطبق الاتفاقية الحالية أيضا على استثمارات وعوائد المواطنين والشركات لأى من الطرفين المتعاقدين والتى تتم أو تكتسب فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بما يتفق مع القوانين واللوائح المطبقة لهذا الطرف الآخر المتعاقد والسابقة على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(مادة ١٠)

سوف تطبق شروط هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١١)

سيوافق كل من الطرفين المتعاقدين على عرض أى نزاع قانونى ينشأ عن أى استثمارات يقوم بها أى مواطن أو شركة للطرف المتعاقد إلى المصالحة أو إلى التحكيم بما يتفق مع نصوص أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى واشنجتون فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ بناء على طلب هذا المواطن أو الشركة وأن أى شركة تابعة للطرف المتعاقد الأول والتى كانت أو مازال يشرف عليها مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر قبل أو فى التاريخ الذى اتفق فيه أطراف النزاع على عرضه على التسوية أو التحكيم سوف تعامل طبقا لمراد المادة ٢٥ (٢) (ب) من الاتفاقية لتحقيق أهدافها كشركة تابعة لهذا الطرف المتعاقد الآخر وفى حالة الخلاف على ما إذا كانت المصالحة أو التحكيم هو الإجراء الأكثر ملائمة فإن الشركة أو المواطن المضار سيكون له حق الاختيار .

(مادة ١٢)

إن الشركات التى لمواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين مصالح جوهرية بها سوف تمنح فى نطاق أراضى الطرف المتعاقد الآخر ما يلى :

١ — معاملة لا تقل عن تلك التى تمنح للشركات التى يكون لمواطنى وشركات أى دولة ثالثة مصالح جوهرية فيها يتعلق بالأمور الموضحة سالفا فى بنود المادة ٣ والفقرات من ١ إلى ٣ من المواد ٥ و ٦ .

(مادة ١٣)

١ — سوف ينظر كل طرف متعاقد بعين الاعتبار إلى كل فرص كافية للمشاورة فى تحديد ممثلى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأى أمر من شأنه أن يؤثر فى تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ — أى خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم حسمه بصورة مرضية عن طريق الوسائل الدبلوماسية سوف يتم عرضه على هيئة التحكيم لفحصه وسوف تتكون هذه الهيئة من ثلاثة محكمين على أن يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا فى خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تلقى أى من الطرفين المتعاقدين طلب للتحكيم من الطرف الآخر ويتم الاتفاق على المحكم الثالث بواسطة المحكمين الآخرين على أن يتم اختياره فى خلال ثلاثين يوما أخرى بشرط أن لا يكون رعايا لأى من الأطراف المتعاقدة .

٣ — إذا لم يتم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث بين المحكمين المختارين بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين فى خلال المدة المشار إليها فى بنود الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية فإنهم سوف يطلبون من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث الذى يشترط ألا يكون مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين .

٤ — سوف تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ومثل هذه القرارات تكون نهائية وملزمة .

(مادة ١٤)

١ — يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ — توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ فى خلال شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة أعوام وسوف يستمر العمل بها لمدة عشرة أعوام أخرى بعدها وهكذا حتى يتم إنهاء العمل بها كما هو موضح بالاتفاقية .

٣ — لأى من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابى مسبق بمدة عام للطرف المتعاقد الآخر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى نهاية العشر سنوات الأولى أو فى نهاية كل عشر سنوات لاحقة .

٤ — فيما يتعلق بالاستثمارات أو العوائد التى تمت أو اكتسبت قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية فان بنود المواد من ١ إلى ١٣ سوف يستمر العمل بها لفترة زمنية أخرى مدتها عشر سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

يشهد الموقعون أدناه أنهم مفوضون من قبل حكوماتهم المعنية .

وقعت فى صورتين باللغة الإنجليزية فى اليوم الثامن والعشرين من شهر يناير من السنة الألف والتسعمائة والسبع وسبعين .

عن جمهورية مصر العربية
على جمال الناظر

عن اليابان
شو جى ساتو

بروتوكول

فى وقت توقيع الاتفاقية بين اليابان وجمهورية مصر العربية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والمشار إليها هنا بلفظ الاتفاقية) اتفق الموقعون على البنود التالية والتى ستكون جزءا مكملا لهذه الاتفاقية :

١ — لن يوجد فى الاتفاقية ما يفيد ضمان أى حق أو فرض أى التزام فيما يتعلق بنشر هذه الاتفاقية

٢ ــ :

(ا) لن يوجد فى الاتفاقية ما يفيد إنقاص أى من الالتزامات التى يتعهد بها أى من الأطراف المتعاقدة تجاه الطرف الآخر بمقتضى بنود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التى وقعت فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ والتى عدلت فى لندن فى ٢ يونيو ١٩٣٤ أو بموجب أى تعديل لاحق طالما أن هــذه البنود يجرى العمل بها بين الأطراف المتعاقدة .

(ب) دون المساس ببنود الفقرة الجزئية سالفة الذكر وعلى الرغم من بنود الفقرة(١)من المادة ٣ لهذه الاتفاقية فإن المعاملة التى يمنحها أى من الأطراف المتعاقدة لمواطنى وشركات الطرف الآخر المتعاقد فيما يتعلق بحق الملكية الصناعية يمكن أن تكون معاملة لا تقل عن تلك التى تمنح لمواطنى وشركات الطرف الأول المتعاقد .

٣ ــ بالإشارة إلى بنود الفقرة(٢) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية فإن كل من الأطراف المتعاقدة أن يطلب أن تكون المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق على الملكية غير المنقولة .

٤ ــ فيما يتعلق بمشروعات الإسكان فإن بنود الفقرة(٢)من المادة ٢ لهذه الاتفاقية لاتتطلب من جمهورية مصر العربية أن تمنح لمواطنى اليابان وشركاتها التى لاتكون أغلبية رأسمالها مملوكة لمواطنى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنى مثل هذه الدول الأعضاء أو الشركات التى تكون أغلبية رؤوس أموالها مملوكة لمواطنى دولة أو أكثر من هذه الدول الأعضاء .

٥ ــ بنود الفقرة(١)من المادة ٣ لهذه الاتفاقية والمتعلقة بمنح المعاملة القومية وبنــود المادة ١٢ منها والمتعلقة بالأمور سالفة الذكر فى البنود المذكورة لن تفسر على أساس شمولها ما يلى :

(ا) شروط تسجيل الطائرات فى السجل القومى لأى من الأطراف المتعاقدة والأمور التى تنشأ عن مثل هذا التسجيل . و

(ب) الأمور المتعلقة أو الناشئة من جنسية السفن .

٦ ــ هذه الإجراءات سوف تعتبر بصفة " معاملة أقل تفضيلا من خلال مضمون بنود الفقرة (٢) من المادة ٣ لهذه الاتفاقية إذا وجهت بطريقة متحيزة ضد مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تحديد شراء المواد الأولية أو الإضافية من الطاقة أو الوقود أو أى وسائل للإنتاج والعمل من أى نوع ، أو إعاقة تسويق المنتجات داخل أو خارج الدولة أو تحديد زيادة الأموال أو فتح أرصدة تجارية بين الشركات أو أى إجراءات أخرى تكون لها تأثير مماثل .

٧ ــ وعلى الرغم من بنود الفقرة (٢) من المادة ٣ لهذه الاتفاقية فإنه يمكن لأى من الأطراف المتعاقدة فى نطاق أراضيه أن يفرض قيود إلى الحد الذى يمنح به الأجانب معاملة قوميــة فيما يتعلق بالقيام بأنشطة تتعلق بالبنوك وامتلاك السفن .

٨ ــ أن بنود الفقرة(٢)من المادة ٣ من هذه الاتفاقية لن تمنع أى من الطرفين المتعاقدين من وضع إجراءات خاصة فيما يتعلق بانشطة الأجانب فى أراضيها إلا أن هذه الإجراءات ينبغى ألا تضر بجوهر الحقوق سالفة الذكر فى الفقرة السابقة .

٩ ــ يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين بما يتفق مع القوانين والاجراءات المطبقة فى أرضه أن ينظر بعين الاعتبار إلى طلبات الدخول والإقامة المؤقتة لمواطنى الطرف الآخر المتعاقد الذين يرغبون فى الدخول إلى أرضه والإقامة هناك بهدف الاستثمار وممارسة أنشطة متعلقة بهذه الاستثمارات .

١٠ ــ دون إغفال لبنود الفقرة(٢)من المادة ٣ لهذه الاتفاقية يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق فى منح امتيازات ضريبــة خاصة على أساس متبادل أو على أساس اتفاقيات لتفادى الازدواج الضريبى أو لمنع التهرب منها .

١١ ــ إن مواد الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ لهذه الاتفاقية والخاصة بدفع تعويضات سوف تشمل المصالح التى يمتلكها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وشركات أى من الأطراف المتعاقدة من استثمارات وعوائد والتى تخضع لنزع الملكية أو التأميم أو الاستيلاء أو أى إجراء آخر تماثل نتائجه إجراءات نزع الملكية أو التأميم . أو الاستيلاء أو أى إجراء آخر تماثل نتائجه إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو الاستيلاء فى نطاق أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

١٢ ــ إن بنود المادة ٨ من الاتفاقية لن تمنع أى من الطرفين المتعاقدين من فرض مثل هذه القيود التى تتفق مع الحقوق والالتزامات التى تكتسبها كطرف فى اتفاقية النقد الدولى .

١٣ ــ إن لفظ المصالح الجوهرية كما هو مستعمل فى بنود المادة ١٢ من الاتفاقية يعنى مدى ماتسمح به لممارسة الرقابة والإشراف والتأثير الفعال على الشركة وإذا ما كانت الحصة التى يملكها المواطن أو الشركة لأى من الطرفين المتعاقدين تصل إلى الحصص الأساسية فإنه يتم تحديد ذلك من خلال التشاور بين الطرفين المتعاقدين .

وقع فى نسختين باللغة الإنجليزية فى اليوم الثامن والعشرين من شهر يناير من السنة الألف والتسعمائة والسبع وسبعين

عن جمهورية مصر العربية
على جمال الناظر

عن اليابان
شوجى ساتو

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٨ ، وتنفذ إعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١٤

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم العلاقة بين مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وبناء على موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد المهندس/ محمد صدقى سليمان رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الشعب على هذا التعيين فى ٢١ يونيه سنة ١٩٧٥ حتى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٨ ، مع منحه المرتب والبدلات والمزايا الأخرى المقررة له حاليا .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فيات ١٣١ شاسيه رقم ٤١٦٤٤٧٩٦ موتور رقم ٥٨٥٧٦٥ الواردة من انجلترا باسم السيد النقيب / مصطفى سيد ابراهيم الخولى .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم